

# fidh

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

قضية خالد بن سعيد  
أول محاكمة في فرنسا لموظف دولة تونسي متهم بالتعذيب

أولاً- أول محاكمة في فرنسا لموظف دولة تونسي متهم بالتعذيب

الوقائع

الاجراءات القضائية

البيانات الصحفية والمقالات الصحفية المنشورة في هذا الموضوع

ثانياً - إدانة خالد بن سعيد في سياق الاستخدام المتكرر للتعذيب في تونس

ممارسة التعذيب بشكل متكرر في فترة حدوث وقائع قضية بن سعيد

ممارسة ما تزال منتشرة في 2008...

الوثائق الملحقة

- نبذة عن آلية الاختصاص الشامل

- أمر اتهام خالد بن سعيد الصادر عن المحكمة الجنائية للبارين

- أمر إدانة خالد بن سعيد

- تقديم فريق العمل القضائي

أنجزت هذه الوثيقة بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي. الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان مسؤولة عن محتوى هذه الوثيقة، ومحتواها لا يعكس موقف الاتحاد الأوروبي.

## أولاً- أول محاكمة في فرنسا لموظف دولة تونسي متهم بالتعذيب

بعد ثلاثة سنوات من إدانة إلي ولد داح، وهو ضابط موريتاني حكمت عليه المحكمة الجنائية لمحافظة الغارد (GARD) في الفاتح من يوليو 2005 بست سنوات سجن بتهمة التعذيب، تأتي إدانة خالد بن سعيد من قبل المحكمة الجنائية لمحافظة الرين السفلى لاختتام ثاني محاكمة في فرنسا تستند إلى مبدأ الاختصاص الشامل المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لسنة 1984 والمدمجة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. تؤكد هذه الإدانة على فعالية الاختصاص الشامل بوصفها آلية في متناول ضحايا أخطر الجرائم الدولية.

وكانت تلك أول مرة يُحاكم فيها دبلوماسي في فرنسا على أساس الاختصاص الشامل.

إذ استئنفت النيابة العامة هذا القرار، ستم محاكمة خالد بن سعيد أمام محكمة الاستئناف لمحافظة مرت إي موزيل.

## الوقائع التي نقلتها مقدمة الشكوى السيدة غربي وانطلاق الإجراءات القضائية في فرنسا

في 11 أكتوبر 1996، أعتقل موظفو إدارة أمن الدولة التونسية السيدة زوليخة غربي، من جنسية تونسية، ونُقلت إلى مركز الشرطة في جندوبة (تونس). هدف هذا الاعتقال إلى الحصول على معلومات عن عدد من الأشخاص المشتبه فيهم بالانتماء إلى أحد الأوساط الدينية، ومن بينهم زوجها، السيد مولدي غربي الذي كان قد احتجز وعذب في المكان نفسه في شباط/فبراير 1991 ثم حصل على حق اللجوء في فرنسا في أيار/مايو 1996.

أحتجزت السيدة غربي يومين كاملين تعرضت خلالها للتعذيب بشكل متكرر ولمعاملات غير إنسانية ومذلة (الضرب المتكرر على الوجه والجسد والتعليق من قضيب حديدي مرتكز على منضدتين والضرب بالعصى وأعمال عنف على الجهاز التناسلي والشم وما إلى ذلك...). وكان خالد بن سعيد يشغل آنذاك منصب ضابط شرطة وكان من معذبيها. تم الإفراج عنها فيما بعد ثم أُستدعيت إلى مركز الشرطة في يوم الاثنين التالي. وعقب هذا الاستدعاء الذي امتثلت له، لم تتم متابعتها قضائياً.

في 22 أكتوبر 1997، غادرت السيدة غربي تونس برفقة أولادها للالتحاق بزوجها والإقامة في فرنسا.

في 9 مايو 2001، إذ اكتشفت السيدة غربي أن خالد بن سعيد يشغل منصب نائب القنصل التونسي في ستراسبورغ، قرّرت تقديم شكوى ضده مُمَثِّلَةً بمحاميتها الأستاذة إيريك بلوفبي.

فتح تحقيق أولي بعد هذه الشكوى واتصل الضابط المكلف بالتحقيق بخالد بن سعيد في 2 نوفمبر 2001 لإخطاره بالشكوى المقدمة ضده ولاستدعائه لجلسة استماع. لم يمثل خالد بن سعيد لهذا الاستدعاء.

في فبراير 2002، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) ورابطة حقوق الإنسان (LDH)، ممثَّلتان بالأستاذ

باتريك بودوان، المحامي والرئيس الشرعي للفيدرالية، تأسستا كطرفين مدنيين في هذه القضية.

في 14 فبراير حاول قاضي التحقيق المكلّف بالبحث الاتصال بين سعيد وأخبرته قنصلية تونس في ستراسبورغ أن نائب القنصل قد عاد إلى تونس.

في اليوم ذاته، أصدر القاضي مذكرة اعتقال دولية ضد خالد بن سعيد قبل أن يصدر إنابةً قضائيةً دولية بعد ذلك بأسابيع قليلة، ظل هذان الإجراءان حبرا على ورق.

رغم كلّ العوائق، وبعد تحقيقٍ دام سبع سنوات، أُصدر أخيراً أمر الاتهام أمام المحكمة الجنائية في 16 فبراير 2007.

بدأت محاكمة خالد بن سعيد في 15 ديسمبر 2008.

## 2001

9 ماي : الأستاذ إريك بلوفي، بصفته ممثلاً للسيدة غربي، قدّم شكوى ضد خالد بن سعيد وأشخاص آخرين لدى النيابة العامة لباريس.

يونيو: أحيلت القضية من النيابة العامة لباريس إلى النيابة العامة لستراسبورغ.

25 يونيو: الأستاذ إيريك بلوفي أرسل مذكرة إلى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في كولمار ذكر فيه احتمال فرار المشتبه فيه.

2 نوفمبر: المأمور المسؤول عن التحقيق الأولي أبلغ خالد بن سعيد بالشكوى واستدعاه ليخضع لاستجواب. لم يمثل بن سعيد لهذا الاستدعاء.

## 2002

16 يناير: فتحت نيابة محكمة ستراسبورغ الابتدائية تحقيقاً قضائياً عن أعمال تعذيب ارتكبها شخص فوضت إليه السلطة العامة خلال مهامه أو في مناسبة ذات صلة مع مهامه.

4 فبراير: الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) ورابطة حقوق الإنسان (LDH) ، ممثّلتان بالأستاذ باتريك بودوان، المحامي والرئيس الشرعي للفيدرالية، تأسستا كطرفين مدنيين.

6 فبراير : استجواب قاضي التحقيق للسيدة غربي.

14 فبراير: أحيط قاضي التحقيق علما بأن بن سعيد غادر فرنسا. واستنادا إلى ذلك أصدر أمر إحضار ضد خالد بن سعيد، وأمر بتفتيش بيت عائلة بن سعيد.

### 2003

22 يوليو: أرسل قاضي التحقيق أمر إنابة قضائية دولية للسلطات التونسية، دون جدوى.

### 2004

4 فبراير: وجه رسالة مفتوحة إلى الرئيس جاك شيراك بصفته ضامن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها فرنسا وطلب منه أن يطلب من السلطات التونسية أن تنفذ الإنابة القضائية الدولية.  
21 يونيو: أول إشعار بانتهاء التحقيق (المادة 175 من قانون الإجراءات الجنائية).

### 2005

9 مارس: طلب محامي الطرفين المدنيين من قاضي التحقيق أن يصدر قرار ختم البحث وفقا للفقرة 4 من المادة 175 من قانون الإجراءات الجنائية.  
10 مارس: رد قاضي التحقيق بأنه "سيصدر أمر انتهاء التحقيق في أقرب وقت بعد تسلمه طلبات وكيل الجمهورية".  
29 سبتمبر: إشعار من الطرفين المدنيين لإحالة قضية خالد بن سعيد إلى المحكمة الجنائية للبارين (لأن التهم ضده كافية ولأن شروط تنفيذ مبدأ الاختصاص الشامل متوافرة).

### 2006

16 يونيو: طلب الادعاء العام ضمن المرافعة النهائية انتفاء الدعوى ضد خالد بن سعيد.  
21 يونيو: ملاحظات محامي الطرفين المدنيين كررت طلب الإحالة أمام المحكمة الجنائية في البارين.  
22 يونيو: الأستاذ باتريك بودوان، ممثلاً الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان، وجه خطاباً دعم فيه ملاحظات الطرف المدني.  
27 يوليو: شهادة دون الكشف عن هوية الشاهد دعمت تصريحات السيدة غربي، وفقاً لطلب من محامي الطرف المدني.  
5 أكتوبر: ثاني إشعار بانتهاء التحقيق ( المادة 175 من قانون الإجراءات الجنائية).

2007

17 يناير: طلبت النيابة العامة إثر المرافعة النهائية الثانية انتفاء الدعوى ضد خالد بن سعيد.  
16 فبراير: إصدار أمر الاتهام ضد خالد بن سعيد أمام المحكمة الجنائية للبارين بتهمة التعذيب وأعمال بربرية ارتكبت في 11 و12 أكتوبر 1996 في مركز الشرطة في جندوبة.

2008

30 سبتمبر: حدد تاريخ المحاكمة في 15 ديسمبر 2008، بحضور محام من كولمار للدفاع عن خالد بن سعيد.  
15 ديسمبر: المحكمة الجنائية للبارين أكدت على اختصاصها في هذه القضية، خاصة بعد أن دفع محامي خالد بن سعيد بعدم اختصاصها مستندا إلى عدم تواجد المتهم في فرنسا أثناء المرافعة الأولية. حدّدت المحكمة أن تنفيذ مبدأ الاختصاص الشامل يستلزم، بمقتضى معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لسنة 1984، اكتشاف الشخص المشتبه فيه في فرنسا عند بدء الملاحقات، أي عند بداية التحقيق الأولي.  
15 ديسمبر: أدانت المحكمة الجنائية للبارين خالد بن سعيد بتهمة المشاركة في أعمال تعذيب وأعمال بربرية وحكمت عليه بثاني سنوات سجن.  
ديسمبر: قدّمت النيابة العامة طلب استئناف ضد قرار المحكمة الجنائية.

## ثانياً - إدانة خالد بن سعيد في سياق الاستخدام المتكرر للتعذيب في تونس

ممارسة التعذيب بشكل متكرر في فترة حدوث وقائع قضية بن سعيد

تنص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

في 23 سبتمبر 1988، بعد أشهر قليلة من تولي زين العابدين بن علي مقاليد الحكم، صادقت تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبعد مرور 20 عاماً على ذلك، لا زالت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان تعبر عن قلقها إزاء "المعلومات الخطيرة والمتواترة التي تردّها والتي تفيد بممارسات التعذيب وارتكاب شتى الأعمال القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على تراب دولة طرف في الاتفاقية".

في 19 نوفمبر 1998، بعد أن استعرضت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التقرير الدوري بشأن تونس الصادر قبل سنة من ذلك، أعربت عن "شعورها بقلق خاص إزاء التقارير التي تفيد بانتشار ممارسات التعذيب وغيرها من ضروب الأعمال القاسية والمهينة التي ضلعت فيها قوات الأمن أو الشرطة التونسية والمتسببة في وفاة أشخاص حجزوا تحت الاعتقال. علاوة على ذلك، فإن اللجنة قلقة إزاء الضغوط وإجراءات المضايقة التي يستخدمها أعوان الدولة لمنع المجني عليهم من تقديم شكاويهم".

وأضافت اللجنة: "إذ تواصل السلطات في دحض هذه الادعاءات، فإنها تتيح لمسؤولي هذه الأعمال التمتع بالحصانة وتشجعهم على مواصلة هذه الممارسات البغيضة". علاوة على ذلك، فقد أعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء "أعمال العنف ضد النساء اللائي تنتمين إلى أسر المعتقلين واللاجئين<sup>1</sup>. فقد تعرضت العشرات منهن لأعمال العنف ولاعتداءات جنسية أو تهديدات بالاعتداء الجنسي لمضايقتهن أو لمعاقبة المعتقلين أو اللاجئيين. وأكدت اللجنة على أن السلطات التونسية تمارس التعذيب ضد عائلات اللاجئيين كما هو الحال مع قضية السيدة غربي في أكتوبر 1996.

ومنذ هذا التاريخ، لم تتراجع ممارسات التعذيب والمعاملات اللاإنسانية في تونس. وتدرجياً، استغلت السلطات قضية محاربة الإرهاب ولا تزال تستغلها، ولا سيما بعد 11 سبتمبر 2001، وتذرعت بها لارتكاب أخطر الاعتداءات على حقوق الإنسان كاعتقال وإدانة آلاف الأشخاص تعرض أغلبهم للتعذيب وشتى الأعمال القاسية. في 10 ديسمبر 2003 (ويوافق هذا التاريخ اليوم العالمي لحقوق الإنسان)، اعتمدت تونس قانون "المشاركة في دعم الجهود

1 الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب : تونس : 19 تشرين الثاني/نوفمبر A/54/44 الفقرات 88-105

العالمية لمحاربة الإرهاب وغسل الأموال". ويجول هذا القانون سلطات استثنائية لأعوان إدارة أمن الدولة ويشمل تعريفاً واسعاً جداً للعمل الإرهابي أتاح استخدامه ضد المعارضين السياسيين وأعضاء المعارضة. أدان المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق محاربة الإرهاب هذا القانون، إذ علاوة على أحكامه التي تجيز اعتقال المشتبه به تهديدهم للأمن العام دون تهمة أو محاكمة، فإن المادتين 49 و51، وهما المادتان المنتقدتان أكثر، تضمنان لباحث البداية إخفاء هويته مما يحول دون تقديم المستجوبين طعن إذا تعرّضوا لمعاملة قاسية.

في مايو 2006، لما كانت تونس دولة عضواً في مجلس حقوق الإنسان، أعربت بفخر عن احترامها لحقوق الإنسان، وعن احترامها للقانون الدولي، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وعن خضوع قوانينها القومية له، والتزامها بتعهداتها عندما يتعلق الأمر بتقديم تقارير دورية للآليات وللمنظمات الدولية. غير أن السلطات التونسية تنكر بشكل منتظم شكاوى المنظمات الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان. ويبدو أنها لا تعير أدنى اهتمام لشواغل الآليات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وأنها لا تضطلع بتنفيذ توصياتها، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالتعذيب. فلم تقدم تونس أي تقرير للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان منذ 1998 وتضرب عرض الحائط بالطلبات المتكررة لاستقبال المقرر الخاص المعني بالتعذيب.

رغم التصريحات المتكررة للسلطات التونسية التي تؤكد أن حالات التعذيب وغيرها من أشكال سوء المعاملة لا تشكل إلا أفعالاً استثنائية وأنه قد تم ملاحقة المسؤولين عن مثل هذه الأفعال قضائياً ومحاكمتهم، لاحظت منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان انتشار ممارسات التعذيب في كافة مستويات الإجراءات الجنائية وانتبت إلى المشاكل العديدة التي تواجه المجني عليهم لتسجيل شكاويهم كما لاحظت غياب متابعات قضائية عقب الشكاوى. وعليه، بينما صرح الثلاثون متهماً في قضية "مجموعة سليمان المسلحة"، والذي صدر بحقهم عقوبات أقصاها عقوبة الإعدام، أنهم اعترفوا بالتهمة الموجهة ضدهم بعد تعرّضهم للتعذيب، لم تُتابع هذه ادعاءاتهم قضائياً. والأشخاص المشتبه بتورطهم في قضايا إرهابية ليسوا الوحيدين الذين تعرّضوا إلى أعمال تعذيب دون أن يفتح تحقيق بعد شكاويهم. بعد أن أُلقي القبض على السيدة زكية ضيفاوي، الناشطة في الدفاع عن حقوق الإنسان، في 27 يوليو 2008 لمشاركتها وإلقائها خطاب في مسيرة تضامنية في الرديف (جنوبي غرب تونس) للتنديد بموجة القمع التي تعرّض لها أهالي الحوض المنجمي للرديف والمطالبة بتحرير كافة المعتقلين، اتهمت مدير دائرة الشرطة في قفصة بالتحرش الجنسي والتهديد بالاغتصاب ضدها. وأشار معتقلون آخرون إلى الشخص ذاته إذ اتزع اعترافهم تحت التعذيب لإجبارهم على التوقيع على المحاضر. أما المحكمة الابتدائية لقفصة التي كانت تحاكم السيدة ضيفاوي ورفقائها المعتقلين، فلم تأخذ في الاعتبار اتهامات التعذيب وسوء المعاملة<sup>2</sup>.

وخلال السنتين المنصرمتين، صدر عن منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان ما لا يقل عن ثلاثة تقارير متعلقة

2 راجع على وجه الخصوص التقارير الصحفية لمركز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو برنامج مشترك بين الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية ضد التعذيب إلى جانب الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، في 19 أغسطس و 16 سبتمبر 2008



بالتعذيب في تونس تشهد على أن ممارسات كهذه لا تنتمي إلى الماضي فحسب وبل أنها متواصلة اليوم وبشكل متكرر.

نبذة عن تنفيذ آلية الاختصاص الشامل المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

### 1- دون وجود المجني عليهم، لا وجود لآلية الاختصاص الشامل!

إن استخدام مبدأ الاختصاص الشامل في الآونة الأخيرة ثمة معاناة مزدوجة من طرف ضحايا أخطر الجرائم ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان: عجز أو قصور الدول في الكفاح ضد الإفلات من العقوبة على المستوى الوطني ونمو الوعي بأن الضحايا بوسعها الضغط على العدالة عن طريق رفع دعاوى ووضع الدول أمام واجباتها الدولية.

يتسنى بالتالي للمجني عليهم أن يتجاوزوا النيابة العامة الوهلة، الفاسدة أو الضعيفة بإطلاق دعاوى قضائية بمفردهم. إلى حد الآن، لا جديد. يكمن الجديد في استخدام هذه الامتيازات في إطار تنفيذ آلية الاختصاص الشامل. من المثير للاهتمام أن تنطرق إلى الأسباب التي قادت ولمدة طويلة إلى عدم تنفيذ هذه الآليات بشكل معمم تقريبا، والتي كانت في معظم الحالات اعتيادية ومندمجة بشكل عام في القانون الوطني للدول الأطراف التي تعتبر اليوم جزءا لا يتجزأ من الأعراف الدولية. الاستنتاج بسيط: استوجب الأمر نمو الوعي لدى المجني عليهم والمنظمات غير الحكومية لكي تخرج آلية الولاية القضائية العالمية من دائرة الحوار الفكري لتصبح أداة في خدمة الكفاح ضد الإفلات من العقوبة. مثل قانون أليين تورت (قانون أمريكي يعود إلى القرن 18، أصبح بمثابة حجر الأساس في ممارسة مبدأ الاختصاص الشامل أمام المحاكم القضائية الأمريكية). لم يزدهر الاختصاص الشامل في الميادين الجنائية فعليا إلا بعدما قرر قاضي التحقيق غارزون اللجوء إليه لمعرفة الجرائم التي اقترفتها الجماعات المتمردة الأرجنتينية بحق عائلات إسبانية أو من أصول إسبانية للوصول في نهاية المطاف إلى قضية بينوشي الشهيرة.

ولدت قضية بينوشي في المجتمع المدني أملاً كبيراً. للمرة الأولى، وبطلب من المجني عليهم، تزعمت سكينه رئيس دولة سابق دون أن تتمكن آليات السياسة المسييسة أو دواعي المصلحة العليا للدولة من التدخل، في البداية. لكان من المنطقي أن تكون الدول التي دمجت مبدأ الولاية القضائية العالمية في قوانينها الوطنية لاحقا أول من يدافع عما يبدو اليوم كأداة استثنائية لمكافحة الإفلات من العقوبة. غير أننا نلاحظ العكس تماما. لماذا هذا الإهمال من طرف النيابة العامة؟ تكبر تساؤلاتنا عندما نلاحظ، على العكس، ديناميكية حقيقية لما يتعلق الأمر على سبيل المثال بالتحقيق أو بملاحقة المشتبه باقترافهم جرائم إرهابية. ولا يسعنا إلا أن نستنتج أن تنفيذ آلية الاختصاص الشامل -في الأغلبية الساحقة للحالات- مشروط بالخطوات الفعلية للمجني عليهم بمعية المنظمات غير الحكومية التي تساندهم.

بغية تسهيل التحقيقات والملاحقات بخصوص الجرائم الدولية بناء على الاختصاص الشامل، استحدث الاتحاد الأوروبي آليات جديدة وخلقت عدة دول (بلجيكا، هولندا، السويد، فنلندا، الدانمرك والمملكة المتحدة) مراكز متخصصة، متكونة من محققين ونواب عامين، لتسهيل تنفيذ إجراءات صعبة<sup>3</sup>.

لا ينبغي أن يتوقف تطبيق مبدأ الاختصاص الشامل على المجني عليهم لوحدهم. في فرنسا، وإن كانت السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية، ثمة إرادة من الدولة في وضع عقبات أمام الشكاوى المقدمة من جانب أطراف مدنية على أساس الاختصاص الشامل. تتلأ الدولة في تنفيذ، بمبادرة منها، آلية الاختصاص الشامل. غير أن النيابة العامة تبقى مسؤولة عن إمكانية الملاحقة والتحقيق على الأفعال المسجلة في الشكاوى. وكنيجة لغياب الإرادة لدى السلطات الفرنسية، تميل الدولة إلى تحميل المجني عليهم مسؤوليات كان من المفترض أن تقع على عاتقها. لهذه الأسباب، ينزع مشروع القانون الجديد المتعلق بتنفيذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القانون الفرنسي إلى تقييد إمكانية فتح تحقيقات قضائية على أساس الاختصاص الشامل.

10 تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان "تشجيع مقارنة أوروبية من أجل المساءلة في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والتعذيب".

## 2- تعريف آلية الاختصاص الشامل

يتيح مبدأ "الاختصاص الشامل" الهيئات القضائية الوطنية ملاحقة المشتبه باقتراهم أخطر الجرائم أيًا كان مكان وقوعها أو جنسية الجاني أو المجني عليه. وتُعرف في هذه الحالة بـ "الاختصاص الشامل البحت". غير أنه عملياً، غالباً ما يستلزم ذلك وجود عنصر الربط - كوجود الجاني على أراضي البلد الذي قُدمت فيه الشكاوى. وفي هذا الصدد، فقرار 15 ديسمبر 2008 الذي أصدرته المحكمة الجنائية لـ "البارين" رداً على طلب عدم الاختصاص الذي قُدمه محامي خالد بن سعيد مثال بليغ على وجه الخصوص، لأنه يكرس مفهوم وجود الشخص المتهم على التراب الوطني عند فتح التحقيق الأولي وليس عند قراءة المرافعة الأولية.

يشكل الاختصاص الشامل أداة أساسية لمكافحة الإفلات من العقوبة ويتيح معاقبة الممارسات الأكثر ضرراً للمجتمع الدولي بشكل أكثر فعالية. وإذ يُحوّل الاختصاص الشامل لمحاكم كل الدول الحق في الاطلاع على بعض الوقائع، تتضاعف نظرياً فرص محاكمة مرتكبي الجرائم.

3 تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان "تشجيع مقارنة أوروبية من أجل المساءلة في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والتعذيب".

بالفعل، يُطبَّق مبدأ الاختصاص الشامل، نظراً لفرادته القضائية، على أخطر الجرائم التي، بفعل طبيعتها أو اتساع نطاقها، تعني غالباً مشاركة أو تواطؤً أجهزة الدول أو جماعات تابعة لها قانونياً. وعليه، فإن ملاحقة هذه الجرائم قضائياً من طرف المحاكم الوطنية يتوقف غالباً على مدى استقلاليتها وعلى القوانين الجنائية المحلية ذاتها (العفو، الإفلات من العقوبة) و على تطور النزاع.

## تقديم فريق العمل القضائي

فريق العمل القضائي التابع للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عبارة عن شبكة من القضاة والمستشارين القانونيين والمحامين، أو أعضاء في منظمات وطنية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان تابعة أو متواصلة بدورها مع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أو منتخبتين سياسيين في الفدرالية.

### مهام فريق العمل القضائي التابع للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان:

1. مرافقة المجني عليهم: توفير مساعدة قانونية مباشرة للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم على نحو خطير ومرافقتهم وإرشادهم وتمثيلهم ومساعدتهم في كل محاكمة ضد المشتبه في ارتكابهم الجرائم التي تعرضوا لها يتأكد فريق العمل القضائي من حصول المجني عليهم على محاكمة عادلة ومستقلة ومنصفة وأن يستعيدوا حقوقهم وأن يستفيدوا من إجراءات تعويضية.
2. استحصال العناصر القضائية والوقائع التي تسمح، في كافة البلدان، برفع دعاوى قضائية ضرورية لمعاقبة مرتكبي انتهاكات لحقوق الإنسان.
3. إطلاق دعاوى قضائية أمام المحاكم الوطنية والدولية. ومساهمة في تعزيز إنفاذ المحاكم الوطنية الرامية إلى معاقبة مرتكبي انتهاكات لحقوق الإنسان، يلجأ فريق العمل القضائي إلى مبدأ الاختصاص الشامل.
4. دعم التكامل بين المحاكم الوطنية والدولية من خلال العمل على حث أكبر عدد ممكن من الدول على إبرام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدماج أحكامه في القوانين الوطنية.
5. تعميم آليات القانون الجنائي الدولي بغية السماح للمنظمات الأعضاء في الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وشركائها باللجوء، على الأصعدة الوطنية والمحلية والدولية، إلى الإجراءات القضائية المتاحة لهم.